



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الإثنين ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ. الموافق ٢٧ كانون الأول سنة ٢٠٢١ م

رقم العدد: ٥٧٦٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٧٦٤) ***** الصادر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١

بلاغ رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١

صادر بالاستناد لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠

بلاغ رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١**صادر بالاستناد لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠**

استناداً لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠، أقرر إصدار البلاغ التالي:-

أولاً: ١- يستمر العمل في البندين (أولاً) و(ثانياً) من البلاغ رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ المتعلقين ببرنامج استدامة حتى نهاية شهر حزيران لسنة ٢٠٢٢.
٢- لغايات تنفيذ الفقرة (١) من هذا البند، تخصص الحكومة مبلغ (٢٠) مليون دينار وتلتزم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتحمل ماسبته (٥٠%) من مقدار ذلك المبلغ.

ثانياً: يستمر العمل في البند (أولاً) من البلاغ رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ وما طرأ عليه من تعديل والمتعلق ببرنامج حماية حتى نهاية شهر حزيران لسنة ٢٠٢٢.

ثالثاً: ١- لا يجوز أن تقل الأجور الخاضعة للاقتطاع وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ للمؤمن عليهم العاملين في منشآت القطاع الخاص في شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٢ عن أجورهم الخاضعة للاقتطاع في عام ٢٠٢١.

٢- لمدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي استثناء أي من منشآت القطاع الخاص أو أي عامل فيها من أحكام الفقرة (١) من هذا البند وفقاً لأسس يصدرها لهذه الغاية.

رابعاً: يستمر العمل في البند (ثانياً) من أمر الدفاع رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ وما طرأ عليه من تعديل حتى نهاية شهر حزيران لسنة ٢٠٢٢.

خامساً: على الرغم مما ورد في الفقرة (٤) من البند (خامساً) من أمر الدفاع رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠، للمنشآت المستفيدة من برنامج استدامة المشار إليه في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا البلاغ إعادة جدولة المبالغ المستحقة عليها لمرة ثانية وفقاً لأحكام أمر الدفاع رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ وما طرأ عليه من تعديل.

سادساً: تلغى عبارة (لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١) الواردة في البند (ثانياً) من البلاغ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ ويستعاض عنها بعبارة (لغاية ٢٠٢٢/٦/٣٠).

سابعاً: ١- للمنشآت المستفيدة من برنامج استدامة المشار إليه في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا البلاغ تخفيض اشتراكات تأمين الشيخوخة بنسبة (٥٠%) عن كل أو بعض العاملين لديها.

٢- للمنشآت التي كانت مستفيدة من برنامج تعافي تخفيض اشتراكات تأمين الشيخوخة بنسبة (٢٥%) عن كل أو بعض العاملين لديها.

٣- لغايات هذا البند، تطبق أحكام الفقرتين (٥) و(٦) من البند (ثانياً) من أمر الدفاع رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠.

٤- مدة الاستفادة من هذا البند ستة أشهر تبدأ من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٢ وحتى نهاية شهر حزيران لسنة ٢٠٢٢.

ثامناً: لرئيس الوزراء تعديل أي من أحكام هذا البلاغ بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

٢٠٢١/١٢/٢٦

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

**